هذا كتاب

ايضاح الحجة والسبيل واقامة

الحجة والدليل على

مراجاء الاقامة

بما هل الشرك

والتعطيل

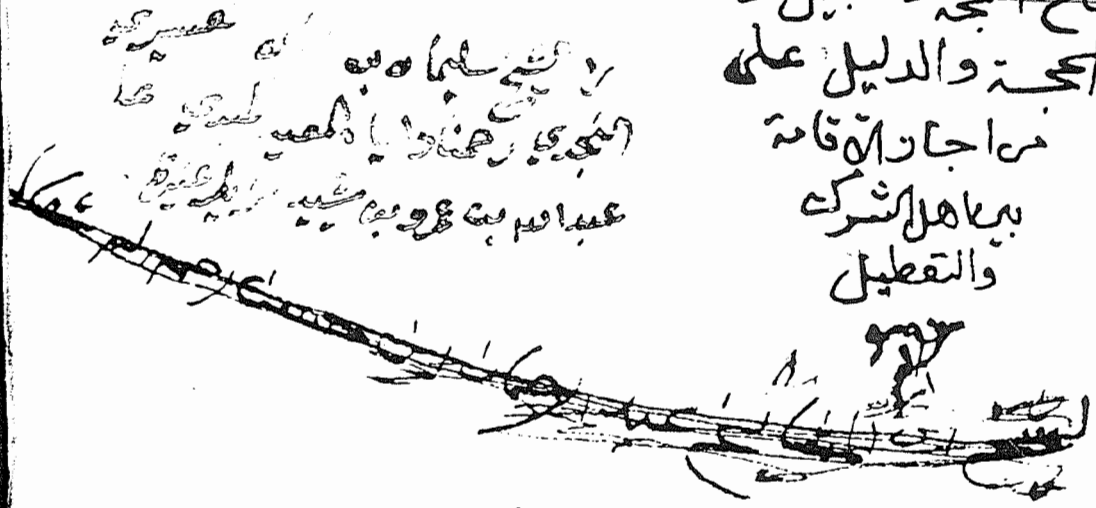

مؤلفات الصارم المسلول على اعداء الرسول

الشيخ الامام شيخنا اسحق بن عبد الرحمن

بن حسن بن الامام محمد بن عبد الوهاب

بن سليمان بن علي بن محمد بن احمد بن

راشد ابن بريد بن محمد بن بريد

بن مشرف ابن عمر بن معمر

ذو بن دبيس بن زاحر

ابن محمد ابن علوي

ابن وهيب

التميمي

رحمه الله

تعالى

امين

يا من نسب هذه الرسالة

للشيخ المحقق اسحق اعلم

وفقنا الله واياك ان هذه الرسالة

للوالد سليمان بن سحمان غفر الله له

لوالديه ولابنائه ومشائخه واخوانه

المسلمين كتبه واملاه صالح بن سليمان

بن سحمان وهذه الرسالة عندنا مكررة

حتى لا يخفى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

استغفر الله وانا استحميه من الخطأ اليه الوجه واعمل

لاحل لهذه المخطوطة لبيع او الاعارة الا بعد

اخذ رقم عن المركز عنها في الرياض

٣٠/١/كا عبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الاه الاولين والاخرين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الصادق الامين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فاني وقفت على جواب كتبه عبد الله ابن عمر القصيم على منظومة لسليمان
ابن سحمان والمنظومة مضمونها سوال اهل العلم وهذا نصها لتعرف ايها الواقف عليها
خطأ هذا المجيب المعترض وتحريفه للكلام عن مواضعه وانه لم يتصور السوال على
حقيقته المرادة منه اولا فجاء ذلك قصدا سيئ ومكر ولا يحيق المكر السيئ الا باهله
فحرفه وصرفه عن موضوعه فازال بهجته واخرجه عن ماهيته وحقيقته الى ما يليق
بفهوم الفاسد وطبعه الجامد قال السائل

رجل من اهل حـ

سؤال فهل مفت من القوم ينظم ... جوابا على هذا السؤال ويرقم
بما شاء من نثر ونظم منضد ... يبين ما وجه الدليل ونفهم
ولكن يقال الله جل ثناؤه ... وما قاله الزاكي النبي المكرم
اهل جائز في الدين ان يملك الفتى ... بدار بها الكفار حلوا وخيموا
واحكامهم تجري على من بسفحها ... وما منهموا من يستهان وبهضم
وقد اوجب الله العظيم على الفتى ... بها جر عن ارض بها الكفر مظلم
سوى من له استثنى الاله لضعفه ... وحيلته او ليس بالسبل يعلم
فبالله ما حكم المقيم بدارهم ... وما صفة الاظهار للدين فيهم
املة ابراهيم الخليل ابن لنا ... بشرح يضيح معناها الذي هو اقوم
فهذا محط الرحل ان كنت مقدما ... ومدحضة الاقدام ان كنت تقدم
ام المرء بكفيه الصلاة وصومه ... واظهاره في الصحب اني لمسلم
وابغض اهل الكفر لكن اخافهم ... فلست ارى ما يشتهي ويؤلم
وليس بشرط ان اصرح عندهم ... بتكفيرهم جهرا ولا اتكلم
وكيف واموالي لديهم وعندهم ... معاشي واوطاني فكيف التقدم

اذا لم وافقهم ورب عالم | بما ينطوي قلبي عليه وبكتم
من احب للاسلام والدين والهدى | وبغضي لاهل الكفر والله يعلم
فان كان هذا الحب والبغض كافيا | ولم يصرح بالعداوة فيهم
فما وجه هذا من كتاب وسنة | اجيبوا على هذا السؤال وافهموا

فاجاب عليها هذا الغبي الجاهل وما كان له ان يجيب لانه ليس من اهل العلم ولا ممن عرف بالدراية والرواية والفهم فقال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا السؤال يدل على جهل منشيه وانه لا يدري ما يقول فانه سئل عن اظهار الدين هل يجوز لتارك الهجرة ثم فسره باحد شيئين احدهما وهو الصواب عنده انه ملة ابراهيم فجعل هذا الاحمق ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط مع العجز ولم يدر المسكين ان ملة ابراهيم هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم والجواب على ما ذكره هذا المعترض من وجوه الاول ان الناظم سئل هل يجوز في دين الله الذي بعث به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يمكث الانسان في بلد تظهر فيها شعائر الكفر واحكام الكفار تجري على اهلها ولهم بهذه البلد الظهور والدولة واذا كان الله عز وجل قد اوجب عليه الهجرة من هذه البلد والحالة هذه فما حكم المقيم بها وهل له في ذلك دليل من كتاب الله وسنة رسوله فان لم يكن له دليل فقد حرم الله عليه الاقامة فان زعم انه يظهر دينه فما صفة اظهار الدين الا هو ملة ابراهيم من العمل بالتوحيد واظهار البراءة من المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء واظهار موالاة اولياء الله ومحبتهم ام هو مجرد فعل الصلاة والصوم مع عداوتهم وبغضهم بقلبه ومساكنتهم ومجامعتهم وسماع ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها هذا مقتضى السؤال الذي لا يحتمل غيره ولكن ابو الدغفاء ولدها فقال الوجه الثاني ان قوله ثم فسره باحد شيئين نوع تلبيس وايهام ومغالطة وانه لم يتصور الكلام على حقيقته لغباوته وجمود ذهنه وايم الله انه الى التعديل والتقويم احوج منه الى التعليم والتفهيم ما ليس الواجب على من هذا غايته معرفة ان يتعلم ثم يتكلم فان هذا ليس بتفسير وانما هو سؤال عن حكم هذا الملزوم ما هو وما صفة اظهار الدين فانظر ايها المعترض

يعني فطر بصيرة وكرر النظر في السوال بلا تعنت ولا تقصير ينقلب اليك البصر
خاسئا وهو حسير والافدع العيس وحاديها واعط القوس باريها والعجب
كل العجب انه يترشح للرد ويدعي معرفة صحيح الكلام وسقيمه ومعوجه ومستقيمه
وهو لم يعرف الفرق بين السوال المصدر بما الاستفهامية وبين التفسير فالله المستعان
وما احسن ما قيل وقل لغليظ الطبع ويحك ليس ذا بعشك فادرج طالبا عشك الخال
ولا تك ممن مد باعا الى جنا فقصر عنه قال ذا ليس بالحالي

الوجه الثالث ان قوله احدهما وهو الصواب عنده ان ملة ابراهيم فعلى زعم المعترض الا من
اتصف بملة ابراهيم لا يكون مظهرا للدين وحينئذ فيقال في جوابه نعم اظهار الدين هو ملة
ابراهيم من عبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والحب في الله
والبغض في الله والموالات فيه والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله اذ هذه الخصال
اوثق عرى الايمان وهي الدين القيم وخلافها عليه اصحاب الجحيم وهي الصراط المستقيم
وفي الحديث وهل الدين الا الحب والبغض فان لم يكن اظهار الدين ملة ابراهيم فما هو
ايها الجهمي اللئيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى فلا تصح الموالات الا بالمعادات كما قال تعالى
عن امام الحنفاء المجيبين انه قال لقومه افرايتم ما تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم
عدو لي الا رب العالمين فلم تصح تخليل الله هذه الموالات والخلة الا بتحقيق هذه المعادات
فان ولاية الله لا تصح الا بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في
ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا
وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده وقال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه
وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم
يرجعون اي جعل هذه الموالات لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله وهي التي ورثها امام الحنفاء
لاتباعه الى يوم القيمة انتهى فتامل ما ذكره ابن القيم فانه جعل كلمة الاخلاص هي الموالات
والمعادات والبراءة من كل معبود سوى الله فان نفي الالهية عما سوى الله يتضمن معاداته

والبراءة منه

والبراءة منه وبغضه واثبات الالهية له يقتضي محبته سبحانه ومحبة مناحب دينه
وموالاتهم فاذا فهمت هذا فهما جيدا تبين لك ان الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه
والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله من ملة ابراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه
وهذه الخصال من لوازم محبة العبد لله تعالى فمن احب الله تعالى احب فيه ووالى اولياءه
وعادى اهل معصيته وابغضهم وجاهد لاعداء الله ونصر انصاره واذا انتفت هذه اللوازم
انتفى الملزوم وباستكمال هذه الاعمال يكمل توحيد العبد ويكون ضعفها على قدر ضعف
محبة العبد لربه فمستقل ومستكثر فيالبيت شعري هل وصل الى قلب هذا الجاهل المركب
الذي لا يدري ولا يدري انه لا يدري ان عبادة الله وترك عبادة ما سواه لا تصلح ولا تستقيم
بدون هذه اللوازم فان العبد لن يجد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون
كذلك كما قاله حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الرابع
ان قوله فجعل هذا الاحمق ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز قول باطل والزام من تعقب متأمل فانه ليس في كلام الناظم ان عبادة الله
وترك عبادة ما سواه من واجب من واجبات الدين المؤمن يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز بل هذا تلبيس منكر وايهام وانما قال اظهار الدين هو ملة ابراهيم التي هي معاداة
اعداء الله واظهار بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة اولياء الله وموالاتهم ولكن
لعباد تلك تركته جواب النظم بالعلم والتقى وبالعدل والانصاف بل بالتعسف

اجئت فلم تعدل ولم تك منصفا وذا شان آت بالهوى والتكلف
فصرت بحمد الله ضحكة ساخر وجئت بقول ساقط غير منصف
وانت بحمد الله ابن من عندنا بضاعته المزجاة بالحق لا تفي

~~واما قوله ان ابراهيم الخليل عليه السلام هو اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة~~
~~ما سواه فلا يخاطب الانسان بالجهة ولا بغيرها حتى يلزم ملة ابراهيم فالجواب~~
~~ان يقال بل قد علم وتحقق ذلك ولا شك في هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر لكن هذه~~
~~العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه الاعمال التي هي اوثق~~

وقد تقرر بحمد الله ومنشر عند اهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية ان ملة
ابراهيم هي مباداة اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون
والتصريح لهم بذلك وان الاسلام لا يستقيم الا بهذا قال شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام
الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول ابن القيم رحمه الله تعالى وما نجى من شرك
هذا الشرك الاكبر الا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم الى الله
قال فتامل ان الاسلام لا يصح الا بمعاداة اهل هذا الشرك فان لم يعادهم فهو منهم
وان لم يفعله وقد ذكر في الاقناع عن الشيخ تقي الدين ان من دعا علي ابن ابي طالب فهو
كافر ومن شك في كفره فهو كافر فاذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته
له ومقته له فكيف بمن يعتقد انه مسلم ولم يعاده فكيف بمن احبه فكيف بمن جادل عنه
وعذر طريقته وتعذر انا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق الا بذلك وقد قال تعالى
وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فاذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن
التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على اهله وعياله فكيف بمن اعتذر
في ذلك بتحصيل التجارة ولكن الامر كما تقدم عن عمر اذا نشأ في الاسلام من لا يعرف
الجاهلية الى اخر ما ذكره رحمه الله فتامل ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تامل شبه
هؤلاء يتبين لك ما هم عليه من الضلال والزيغ من عدم التفرق من مشاهدة اعداء الله
وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشمئز من رؤيته وسماعه من في قلبه حياة
وغيرة ايمانية وتامل قوله رحمه الله فاذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبين في
العمل ومعاداة المشركين بالخوف على اهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل
التجارة يتبين لك خطأ هؤلاء الجهلة المشبهين في قولهم يجوز السفر للعمل الى بلادهم
لاجل التجارة اذا صلى وصام وليس عليه ان يتبين ويصرح بعداوة المشركين بل يكفيه
عداوة القلب وبغضه كما صرح به عبد الله ابن عمرو بن رشيد في اعتراضاته كما سيمر بك
واما قوله ولم ير المسلمين ان ملة ابراهيم هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك
عبادة ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم
فالجواب

فالجواب ان يقال قد علم وكمن ذلك ولا يشك في هذا من يومن بالله واليوم
الاخر لكن هذه العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه
الاعمال التي هي اوثق عرى الايمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله بان ابراهيم
الخليل جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
شوارتها الانبيا واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله اي ان هذه البراءة
والموالاة لله هي مقتضى لا اله الا الله فمعاداة اعداء الله ورسوله والبراءة منهم
ومما يعبدون من افرض الفرائض واوجب الواجبات وهي ملة ابراهيم واي
ايمان يبقى مع العبد اذا لم يعاد من عاد الله وعادى دينه واهله ولم يظهر بغضهم
ولم يوالي من احب الله واحب دينه واهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم هذا لا يوجد
من قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فان من
ملأت الغيرة لله ولدينه قلبه وصار على نصيب وحظ واقرب مصادمة لاعداء الله
ومعاداتهم والبراءة منهم لا ينكر هذا ولا يبيح الاقامة بين ظهراني المشركين
بل يسعى ويجتهد في سد الوسايل والذرايع المفضية الى مساكنتهم ومجامعتهم
فالله المستعان وقد وضح لك مما ذكرناه ان هذه الخصال هي ملة ابراهيم فالقيام
بها علما وعملا وحالا ودعوة هو اقامة الدين القويم وهو الصراط المستقيم
الذي عليه جميع الرسل من اولهم الى اخرهم كما قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم
والذين معه الاية وقد امرنا الله سبحانه ان نتأسى بابراهيم ومن معه من الرسل
في قولهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدى بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله وحده فان لم تكن هذه الخصال التي هي طريقة
الرسل واتباعهم اظهار الدين وملة ابراهيم فما هو اترى انه مجرد اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة مع عدم معاداة اعداء الله ورسوله
والبراءة منهم والتضرع لهم بانامهم عليه من دعاء الصالحين والالتجاء اليهم والاستغاثة بهم
في المهمات والملمات كفر وضلال مبين هذا لا يقوله الا جاهل بحقيقة دين الاسلام

وعبانيه العظام او من ليس له الف ومعرفة بما عليه اهل التحقيق من العلماء
الاعلام قال شيخنا العلامة عبد اللطيف رحمه الله في الجواب عما اعترض به ابن منصور
على شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وقد حذف هذا المعترض اوله لان فيه
التصريح ان الدعوة المطلوبة ذكر لهم بانهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون
وان من لم يصرح بذلك ويعاديهم ويتبرا منهم ويبغضهم ويعتقده ويدين بما لا
يستقيم له اسلام وهذا هو الحق بل هو من مدلول كلمة الاخلاص وهو حقيقة
التوحيد فلو وحد الله ولم يشرك به لكنه لم يات بهذا ولم يعتقده لم ينتفع بتوحيده
وعدم شركه وهذا حق لا شك فيه والايات تدل عليه وتسهله وهذا المعنى دلت
عليه كلمة الاخلاص تضمنا وهو ظاهر بحمد الله انتهى وما كنت اظن ان احدا يرتاب بين
اهل الاسلام واخذ عقيدته عن اهل هذه الدعوة المحمدية واعتقد انهم على الحق
وانهم حققوا ملة ابراهيم وحموا حماها يجهل هذا او ينكره على من قال به حتى
نبغ هؤلاء بشبهات بعض منصور التي عارض بها اعام هذه الدعوة فضالوا بها على من اخذ
باقوال ائمة الاسلام الذين جددوا هذه الدعوة المحمدية وعادوهم ورموهم بالقواصم
والدواهي العظام وان لم يظهروا معارضة الشيخ فقد هاموا حول الحمى وجعلوها
في معاصرهم وظنوا انهم بهذه المخرقة والخزاقات قد حازوا قصب السبق وعلو
بها على المقامات وادركوا من التحقيق ما لم يدركه الائمة الثقات وما علموا انها
آل لامع ببلقع لا يغتر بها اللبيب الاريب البلمع ولا تنفق لدى من له في
مروج المعارف والتحقيق مرتع اللهم الا من ليس له الف بهذا الشان والمرام وكان
من جملة سائمة الانعام فذاك لا يلتفت اليه ولا يعرج في امور الدين عليه
فصل قال المعترض الامر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معه ومفهومه
ان من قال ذلك يعتقد انه يكفيه بدون ملة ابراهيم وان من قال القول الاول لا يوجب
هذا والحق ان يقال في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم ما لا يستجيزه
عاقل ولا ينميه الا باهت جاهل وقد ادرج في هذا غاية معرفته وعلمه فكانه من البر
والاسباط

والانباط الذي لا يعرفون مواقع الخطاب والاستنباط ام اراد بهذا التمويه على
من لا معرفة لديه ان هذا كلام الناظم ومراده وحاشى وكلا ليس هذا اللبي
والكلام الذي ابرادة ولا صريح نظامه ولا مفهوم كلامه بل هذا فهمك الفاسد
وايهامك الكاسد فان احدا لا يقول ان الصلاة والصوم وما ذكره يعني
من اظهار الشعائر الاسلام عند اصحابه وبغضه الكفار وعداوته بقلبه ان من قال
ذلك يعتقد انه يكفيه من غير ان يعبد الله ويترك عبادة من سواه وان من قال ان
اظهار الدين هو ملة ابراهيم من عبادة الله وترك عبادة من سواه لا يوجب عليه الصلاة
والصوم وهذا لا يقوله عاقل ولا مجنون وجعل هذا المعترض هذه المخرقة مفهوم كلام الناظم
سبحانك هذا بهتان عظيم وهذه حال من يرتب قبل ان يفهم وهو محصول كل
جاهل باهت متعلم بل بعض كلام الناظم الذي لا يحتمل غيره اهل اظهار الدين ملة
ابراهيم التي هي عبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون ام مجرد
فعل الصلاة والصيام واظهار الانسان في اصحابه انه مسلم فيا سبحان الله ما اسهل الكذب
على نفوس بعض الناس ايظن ان تحريفه هذا يجول في خلد ابله الخلق فضلا عن
طلبة العلم ومع هذا الافتراء والاجتراء والظلم والكذب الظاهر يضيق نفسه ويشرح
للرد والمجاوبات على المسائل وهو كما ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصريح
المنطوق الذي لا يحتمل غير مدلول واحد ويجهل ويضلل من غير ملكة ولا رويه
ولا معرفة بمدارك الاحكام ولا دربة بل بصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي
هي مقتضى كلام السلف واهل التحقيق الذين هم على اهدى منهج واقوم طريق
وتدل عليه محكمات السنة والكتاب وهو الحق الواضح البين الصواب الى ما يفهمه
هو ونظرائه انما هو على ما يعتقد انه اظهار الدين هو حقيقة عبارات العلماء المحققين
وانما هو تحريف وهمه وفاسد فهمه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ثم بعد هذا
التحريف والظلم والكذب اخذ يتاسف على الاسلام وان مثل هذه المسائل يدعي
ويدعى لها انه حامل راية الاسلام واليه المرجع في المسائل والاحكام وهذا الكلام

من المعترض تحامل منه على السائل لغل وكد وغيظ في قلبه لانهم من كل شر
ان اظهار الدين هو مبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بان ما
هم عليه من صرف خالص حق الله تعالى للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين وان من ادعى
انه يعاديهم بقلبه ويبغضهم مع اداء الواجبات البدنية غير المتعدية من فعل الصلاة والصيام
واداء الزكاة مع مجامعة المشركين ومساكنتهم وسماع ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها
لا يكفي في النجاة ولا يسع له الاقامة بين اظهرهم فهو بهذا الاعتقاد عنده ممن جنى على الا
سلام اعظم جناية فاسد المستعان والذي علمناه من حال السائل انه لا يدعي هذا
وانه في نفسه من اصغر طلبة العلم واظن ان هؤلاء لما رأوا منه بعض الغيرة والانتصار
لدين الله ورسوله والذب عن اهل الاسلام والتغليظ في عداوة من حاد الله ورسوله
والسعي في سد الوسايل والذرايع المفضية الى مجامعة المشركين ومساكنتهم والتضجر
باوطانهم واستنشقوا منه رايحة هذه الغيرة بالانتصار للدين على حسب طاقته
دعوة الى الله ومحبة عطسوا من اريج ذلك لانهم ما الفواير وايح اريج مباعدة
اصحاب الجحيم ومن ليسوا على المنهج القويم واظهار الحب في الله والبغض في الله
والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك واهله ولو انهم يعرفون هذا
ويعتقدون انه من واجبات الدين وانه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله
الا بتحقيقها والقيام بها علما وعملا لما شرقوا بكلامه في الدعوة اليها والتزامها
والحظ عليها وتعلمها فلذلك قالوا ما قالوا وعند الله تجتمع الخصوم واليه
التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ٭ فصل ولما كان
اظهار الدين هو القطب الذي تدور عليه هذه المسايل وتبنى عليه احكامها
وهي اليه كالوسايل وجب ان نذكر من كلام المحققين من اهل العلم ومن اعطاهم
الله تعالى الرواية والدراية والفهم ما تقوم به الحجة وتتضح بذكره المحجة فنقول
قال الامام ابو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى على قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله هو

كفرنا

ملخصه

كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده انتهى

فكذلك أنتم أيها المؤمنون فتبرأوا من أعداء الله من المشركين بدا ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرأوا من عبادة ما سواه وأظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى تؤمنوا بالله وحده انتهى فانظر إلى قوله رحمه الله فكذلك أنتم أيها المؤمنون فتبرأوا من أعداء الله وهذا ينفي دعوى الخصوصية بالرسل وقوله وأظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني وظهر بيننا وبينكم فانظر هل هذا إنكار باللسان وتصريح للكفار بهذا الخطاب أو هو عداوة هي القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعم هؤلاء الصعافقة المحرفون الكلام العلماء على ما تهواه الأنفس وقال ابن القيم رحمه الله في البدائع على قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهى عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية بموالاة فهو اخراج من من شوههم غير مراد انتهى كلامه فانظر إلى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال والمعترض يقول وأما الانكار باللسان مع العجز فليس من الواجبات فليت شعري ما هذا العجز مع القدرة على الهجرة ومفارقة المشركين

وقال امام هذه الدعوة الحنيفية شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في الكلام على المواضع التي نقلها من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدثوا انفسهم بالدخول فيه الى ان صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة وقالوا سفه احلامنا وعاب ديننا وشتم الهتنا

ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وامه ولا الملائكة ولا الصالحين لكن لما
ذكر انهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا ذلك شتما فاذا عرفت هذا عرفت
ان الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء الى اخر كلامه رحمه الله تعالى قال الشيخ العلامة عبد اللطيف
رحمه الله فانظر الى تصريح الشيخ بان الاسلام لا يستقيم الا بالعداوة والبغضاء فاين التصريح
من هولاء المساخرين والادلة مع الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ
وهو موافق للكلام المتاخرين من اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان
في اظهار الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كانوا فهم
بسبة دينهم وتسفيه احلامهم وعيب الهتهم واي رجل تراه يعمل المطي جادا في السفر اليهم
واللحاق بهم حصل عنده او نقل عنه ما هو دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم
ترك ذلك كله بالكلية والاعراض عنه واستعمال التقية والمداهنة انتهى فهذا قول
اعلام الهدى ومصابيح الدجى بخلاف ما قاله عبد الله بن عمرو بن رشيد واشياعه
فانهم لا يعرفون هذا بل ينكرونه وما احسن ما قيل

فيا منكرا هذا تأخر فانه ... حرام على الخفاش ان يبصر الشما

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ايضا في رده شبهات عثمان بن منصور لما
اعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه ان النجاشي
ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم حين اخبره جبريل
عليه الصلاة والسلام بموته انه بكلامه هذا كافر لتبين بمسلم حيث لم يصرح بعداوة
قومه الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة قال والنجاشي واصحابه وجعفر
واصحابه الذين هاجروا الى الحبشة رضي الله عنهم كفار بهذه العبارة كما ترى عند هذا
الرجل اذا لم يصح اسلامهم على قوله حيث لم يصرح بعداوة الحبشة قال الشيخ
فيقال الله اكبر ما اكثر ما في هذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والتحريف
والجهل وجوابها من وجوه الاول ان يقال ليس ظاهر كلام ابن النجاشي

ومن ذكر

ومن ذكر بعده لم يصح اسلامهم هذا كذب بحت وافتراء ظاهر لانه قد ثبت ان النجاشي
صح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وراغمهم زيادة على التصريح بالعداوة وقد قال
وان تخرجوا لما صح بعبودية عيسى عليه السلام حينئذ راجعفر صدر سورة مريم
وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي والله ما زاد عيسى على هذا فخرج بطارقته
فقال وان تخرجوا فاني جهار وتصريح وعداوة ابلغ من هذا ومع ذلك نصر المهاجرين
ومكنهم من بلاده وقال انتم سيوم بارضي اي امنون من سبكم ندم ومن ظلمكم
غرم فقد صرح بانه يعاقب من سب دينهم وسفه رايهم وهذا اقرار زايد على
التصريح بعداوتهم ولا يقول ان جعفرا واصحابه يكتمون دينهم ببلاد الحبشة ولا
يصرحون بعداوة الكفار والمشركين الا اجهل الورى واعظمهم كذبا وافترى وهل
ترك جعفر واصحابه بلادهم واوطانهم واختاروا بلاد الحبشة ومجاورة الابعد
والاجانب وغير الشكل في المذهب والنسب واللسان الا لاجل التصريح بعداوة
المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما احتاجوا الى الهجرة
ولما اختاروا الغربة ولكن ذلك في ذات الله والمعاداة لاجله وهذا ظاهر لا
يحتاج الى تقرير لولا غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود ان اظهار الدين
هو التصريح والانكار باللسان ومجاهرة اعداء الله بالعداوة والبغضاء وان هذا
هو طريقة الرسل وسلف الامة وخيارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك
الا من اعمى الله قلبه وغلبت عليه عواصف الاهوى والشبهات وايثار ما تهواه
الانفس من الشهوات فيقال لهؤلاء الجهال الملبسين المموهين
أئنكم لتشهدون ان مع الله آلهة اخرى واهل الجاهليات ما شككوا كالورد
وسيأتيك كلام خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة ابن مرارة وكان ذلك
بمحضر من الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع اخر لما اعترض عليه
الشيخ محمد رحمه الله في وجوب التصريح بعداوة المشركين وانه يكفي في اظهار الدين
مجرد العبادة كما قال هؤلاء الجهلة فلا ادري ما [redacted] اخذوها من كتب ام تشابهت

قلوبهم وتشاءمت ارواحهم قال فياسد العجب ما اعمى عين الهوى عن الهدى فان
جعفرا واصحابه لو سلموا من اذى المشركين ومنعهم اياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا الى
الحبشة الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة فلم تضر اقامتهم عندهم بل نفعتهم وصارت
هجرة ثانية وذلك كما اقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه بين اظهر المشركين في جوار ابن
الدغنة حين امن من اذاهم فلم تضره اقامته بين اظهرهم ولم يكلفه النبي صلى الله عليه
وسلم ما كلف هذا المتكلم قال الشيخ في جوابه فيقال لهذا المفتري عماية عين
الهوى عن مواقع الخطاب والهدى هي التي اوقعتك في مهالك العطب
والردى واوجبت لك مسبة اهل العلم من سادات الورى وسدت عليك ابواب
الرشد والفلاح في الاخرة والاولى لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسلمت
من الاشر والبطر والاعجاب لعرفت ان كلامه ليس في المنى الطرد والمقام بين ظهرانيهم
بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لها اصلا والهجرة الى الحبشة ومقام ابي بكر
الصديق يتلو القران بمكة ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره
في وجوب التصريح بالعداوة وابداء بغضه مع الاستطاعة ولولا ذلك لم يحتاجوا
الى الهجرة ولو تركوهما في بلد النجاشي لم يحتاجوا الى نصرته وان يقول انتم سيوم بارضنا
ولكان كل مؤمن يخفي ايمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج
حينئذ الى هجرة بل تمشي الحال على اي حال كما هي طريقة كثير ممن لم يعرف ما اوجب
الله عليه من عداوة المشركين واظهار دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من
المهاجرين الاولين وعباداتهم قومهم باظهار الاسلام وعيبهم ما هم عليه من الشرك
وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل من قومهم من الاذية
والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وامثالها من البلاد
التي تؤمن فيها الفتنة والاذية فالسبب والمقتضي لهذا كله ما اوجبه الله من
اظهار الاسلام وعبادات اهل الشرك بالعداوة والبراءة فهل هذا مقتضى كلمة
الاخلاص من نفي الالهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت

وعيب عبادة وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لالقت الحرب عصاها ولم تذر بينهم رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الاسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان والاصنام فسحقا للقوم الظالمين الى اخر كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الايضاح معنى اظهار الدين هو مبادأة اعداء الله بالعداوة والتصريح بالبراءة منهم ومما يعبدون وان المسلم لو سكت عن الانكار باللسان كما يظنه بعض منصور واتباعه ممن احتذا حذوه في شبهته لالقت الحرب عصاها ولم تذر بينهم رحاها ؛ ثالثها ما بعد البيان لمنصف ؛ الا العناد ومركب الخذلان ؛ وقد ابتلينا في اخر هذا الزمان بهؤلاء المشبهين الملبسين كما ابتلي مشايخنا بأولئك فالله المستعان وبه المستغاث وإليه المشتكى وللشيخ الامام وعلم الهداة الاعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رده على ابن منصور في هذه المسئلة نحو من هذا وابلغ تركنا الكتابة بكلام الشيخ عبد اللطيف وطلبا للايجاز والاختصار ومع ما تراه من كلام مشايخ الاسلام وائمة هذه الدعوة في التصريح بان اظهار الدين هو التصريح للكفار ومبادأتهم بالعداوة والبغضاء يزعم هؤلاء انهم على طريقتهم ويظهرون ذلك للناس وهذا اعتراضهم كما ترى على من صرح وقال بما قرروه ووضحوه وانهم جهال مموهون ويتحلون طريقة بن منصور وما كان عليه من ان اظهار الدين هو مجرد العبادة من غير اظهار العداوة والبغضاء للمشركين والتصريح بذلك والبراءة منهم جهارا هذا كلامهم وبعض الفاظهم لم نتجاوز عليهم مذكور في معارضتهم وقال شيخنا العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى واما المسئلة الرابعة وهي مسئلة اظهار الدين فان كثيرا من الناس قد ظن انه اذا قدر على ان يتلفظ بالشهادتين وان يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد فقد اظهر دينه وان كان مع ذلك بين المشركين او في اماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك اقبح الغلط واخطؤا اكبر الخطأ فانه ما اشبه الليلة بالبارحة فانه لما خلى الغائب من اسامة ابي شبل صرح بهذا ابو الحصين فاحياهم

من الشبهات ما امات الله بشايخ الاسلام وجهل من قال بما قال به هؤلاء
الائمة الاعلام الذين لهم معرفة بمدارك الاحكام وحققوا ملة ابراهيم وحموها
من كل شيطان رجيم ومشبه خانع لئيم ودعوا لها وجاهدوا من نكب وصد
عنها ثم قال الشيخ فاعلم ان الكفر انواع واقسام تتعدد بتعدد المكفرات وكل
طايفة من طوايف الكفر فلا بد ان يشتهر عندها نوع منه ولا يكون المسلم مظهرا
لدينه حتى يخالف كل طايفة بما اشتهر عندها ويصرح لها بعداوته لها والبراءة منها
فمن كان كفره بالشرك فاظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك
والتحذير منه ومن كان كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده التصريح
بان محمدا رسول الله والدعوة الى اتباعه ومن كان كفره بترك الصلاة فاظهار الدين
عنده فعل الصلاة والامر بها ومن كان كفره بموالات المشركين والدخول في طاعتهم فاظهار
الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون
مظهرا لدينه الا من صرح لمن سأله من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا
الشيء الذي صار به كافرا وبرأته منه ثم تكلم على قوله قل يا ايها الناس ان كنتم في
شك من ديني الاية وعلى قوله قل يا ايها الكافرون قال والمراد التصريح لهم
بانهم على الكفر وانه بريء منهم ومن دينهم فمن كان متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم
فعليه ان يقول ذلك ولا يكون مظهرا للدين الا بذلك ولهذا لما علم الصحابة بذلك
واذاهم المشركون امرهم النبي صلى الله عليه وسلم [redacted] وامرهم
رخصة في السكوت عند المشركين لما امرهم بذلك الى بلد الغربة ثم ذكر قصة خالد
ابن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة وقوله يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه
امس فان يكن كذاب خرج فينا فان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال يا مجاعة تركت ما كنت عليه امس وكان رضاك بامر هذا الكذاب و
سكوتك غنية وانت اعز اهل اليمامة وقد بلغك مسيري اقرار له
ورضاء

ورضا بما جاء به فهلا ابديت عذرا وتكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر
وتكلم البشكري فان قلت اخاف قومي فهلا عمدت الي او بعثت الي رسولا الى
اخر القصة كذا الشيخ والمقصود منه ان الرجل لا يكون مظهرا لدينه حتى يثير
من اهل الكفر الذي هو بين اظهرهم ويصرح لهم بانهم كفار وانهم عدو له فان لم يحصل
ذلك لم يكن اظهارا للدين حاصلا انتهى قلت فانظر الى قول خالد رضي الله عنه
لجماعة فهلا ابديت عذرا وتكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم البشكري
فجعل خالد بن الوليد رضي الله عنه التكلم باللسان والانكار اظهارا للدين كما تقدم بيانه
فعلم ان اظهار الدين المعروف عند الصحابة ومن بعدهم من سلف الامة وائمتها
الانكار باللسان لا مجرد العداوة بالقلب وبغضه كما يقوله هؤلاء المرتابون
يعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى ومن الغي بعد
الرشاد ولما ساق الشيخ اجوبة ال الشيخ في وجوب عداوة المشركين وتحريم السفر اليهم
والاقامة بين ظهرانيهم قال وفي هذه الاجوبة مسايل فذكر منها شيئا ثم قال
ومنها صفة اظهار الدين وهو ان يصرح للكفار بكفرهم وعداوتهم لهم ولما هم عليه
من الدين ومنها انه اذا فعل ذلك اعني صرح لهم بكفرهم وعداوتهم فانهم لا يتركونه
بين اظهرهم بل اما قتلوه واما اخرجوه ثم قال قلت وقد اخبر الله بذلك عن
جميع الكفار فقال لكفار قال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في
ملتنا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين الاية وقال تعالى اخبارا عن قوم شعيب
قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من
قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين وقال تعالى اخبارا عن اصحاب
الكهف انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا
وقوله يرجموكم اي يقتلوهم بالرجم وهذا الذي اخبر الله به واشار اليه ائمة الاسلام
هو الواقع في هذه الازمان انتهى كلام الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى وقد انكر
هؤلاء فيما كتبوه على المنطوقة التي كتبها ابن سحمان في اظهار الدين ان استدلال

بما قاله قوم شعيب وما قاله اصحاب الكهف على اظهار الدين لا حجة فيه بل هو عليه
لا له وقد استدل بها هؤلاء الائمة كما ترى فاي الفريقين خير مقاما
واحسن نديا واتبع لكلام الله وكلام رسوله وما كان عليه الصحابة والتابعون
من اظهار الدين وقد قال بعض العلما

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين راي سفيه

ونقول لمن كان في غمرة من هذا وفي سنة الغفلات وهام في اودية الهلكات وتيه الجهالات

كما قيل ... الا هل عم في رايه متامل ... وهل مدبر بعد الاساءة مقبل
وهل امة مستيقظون لرشدهم ... فيكشف عنا النعسة المتزمل
فقد طال هذا الغي واستحجر الكرى ... مساويهم الوان ذا الميل يعدل

فصل ثم ان المعترض بعد ان فرغ من التحريف والتمويه والزام الناظم ما لا يلزمه
وتحميل كلامه ما لا يحتمله قال ولكن ملخص السوال عن وجوب الهجرة وعن اظهار
الدين المنوط وجوبها بعدمه وحكم المقيم مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع والجواب
ان يقال ان الناظم لم يسئل عن وجوب الهجرة حتى تقول وملخص السوال عن وجوب الهجرة
بل هذا سوء فهم وتصورهم كيف وقد جزم السائل بوجوبها بقوله

وقد اوجب الله العظيم على الفتى ... بها جر عن ارض بها الكفر مظلم

وانما سئل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفة اظهار الدين ان زعم انه يظهر دينه وهذا السوال
ورد منه على بعض المسلمين المقيمين بين اظهر المشركين فصدر له هذه النصيحة بصيغة السوال
لا لجهله وعدم علم بتحريم الاقامة ولا عن كيفية اظهار الدين لكنه اراد نصيحته وتذكيره
ما اوجب الله من مفارقة المشركين ومباينتهم بهذا السوال لانه كان ممن لا يجهله ما ورد
في ذلك من الايات والاحاديث لكنه لما كان ذا علم حجزه العلم عن رد الحق والاستطالة
بالباطل على الناصح والمداهنة في الدين وهكذا كان اهل العلم وانت ايها المعترض لما لم تكن ذا علم
ووقع استطالتك بالباطل وتمشيتك على جاهلية العلما فحسبك ما يجيب اهل العلم من ارشاد
المسترشدين وافتاء المستفتين على دين القوم الذي مرغب عنه اجاهلون وتكتب عنه
السائل

ان جوابكم وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا

السائل الى الصواب وبيان الحق وان يجوز اولا يجوز واحتجت لما تراه الصواب
بالسنة والكتاب اذهما شرط السائل لكن عدلت الى التجهيل والتضليل والاعراض
وما هكذا يا سعد تورد الابل وبما ذكرناه تعلم ايها الواقف عليه جراءة هذا المجيب على الا
عتراض بالكذب والقول على بما لا يعلم ثبوته من قوله اظنه فانشاء منذ ثمانين
لفتنة وقعت عندهم اذ ذاك وهنا كذب بحت وتخرص ان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم يكن لفتنة وقعت كما يزعمه هذا المعترض
فالله المستعان ولما اقتصر على الاشارة من حج الموجبين للحج ولم يعط المقام حقه اما لعدم
العلم بها وانها ادلة قاطعة وبراهين ساطعة او لغير ذلك مما اوجب له ترك هذا واهمالها او لو
كان عنده منها معرفة وعلم وفيه ادنى ورع لم يتجاوزها وقال بموجبها وخشي الله واتقاه
وانما يخشى الله من عباده العلماء لكن ذكر ان المسئلة فيها خلاف بين العلماء وان من العلماء من
اوجبها اذا عجز عن اظهار دينه ومنهم من قال لا تجب مطلقا بل تستحب واشار الى بعض ادلتهم
وذكر ان قول الاولين ارجح ثم ذكر في مسئلة اظهار الدين ما ينقض ترجيحه وهكذا كان
اهل الباطل يتناقضون ولا يثبتون على قدم كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وليس المعتبر اختلاف العلماء انما المعتبر بمن وافق الحق منهم كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول يكون النص ينصره ... او ما عداه فدعه سيد البشر

فحينئذ ينبغي ان نذكر منها ما يثلج صدر من اعتنى بمعاداة اعداء الله ورسوله وصار
على نصيب وحظ وافر من التغليظ في التحذير عنهم ويفلج حجة على من ناواه من كل مشبه
وملبس فمنها ما رواه ابو داود والنسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعا
انا بريئ من مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا ترائى ناراهما ورواه ابن ماجه ايضا ورجال اسناده
ثقات وهذا الحديث يحتج به اهل العلم قديما وحديثا وهو وان صح مرسلا فالمرسل اذا اعتضد
بشاهد واحد فهو حجة فكيف وقد تقرر في الاباث المحكمات والنصوص الواردة في وجوب
مفارقة المشركين وعباطهم وقد تقرر عند اهل الحديث من الاصول ان العام كان في امر الوعد

والوعيد فالصحابة لا يطلق عنه مرفوعا الا مع الجزم بصحته فان قيس ابن ابي حازم
مخضرم ويقال له رؤية روى عن العشرة المبشرة فعلى هذا مرسله مرسل صحابي
لحكم المرفوع لان الصحابة كلهم عدول وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير واصله
في مسلم قال في مرقاة الوصول الى علم الاصول والحديث اذا تلقته الامة بالقبول وكان
راويه عدلا وله شاهد فهو كالمتواتر في انه يحتج به ومنها ما رواه ابو يعلى عن الازهر
ابن راشد قال حدث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستضيئوا بنار المشركين
قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم
وهاجروا من بلادهم ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا من اقام مع المشرك
فقد برئت منه الذمة قال المناوي حديث حسن بقصر عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم
ومنها حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود
واخرجه النسائي ايضا ومنها حديث عبد الله ابن السعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي واخرجه ابن ماجه
ايضا وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر ومنها ما رواه ابو داود والحاكم
عن سمرة مرفوعا من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم او جامعهم
فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري ومنها حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره
انه قال يا رسول الله ابايعني واشترط فقال صلى الله عليه وسلم نعم قلت اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تفارق المشركين وفي لفظ وعلى فراق المشركين قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله
وفيه الحاق مفارقة المشركين باركان الاسلام ودعائمه العظام ومنها ما رواه النسائي ايضا
وغيره من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما
اسلم او يفارق المشركين ومنها ما رواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد
ومنها حديث لقيط ابن صبرة وشيخ ابن حزام لما قال يا رسول الله علمني ما يعلمك فسط رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله شيئا

قال ابن القيم

قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته
ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه كما جاء في حديث السمن لا ترائى ناراهما انتهى ففي هذه الاحاديث
مع تباين مخارجها واختلاف طرقها ما يوجب القطع بتحتم هذا الحكم وتاكده قال الشيخ
العلامة عبد اللطيف رحمه الله ثم اعلم ان النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة
بدار الشرك والقدوم اليها وترك القعود مع اهلها ووجوب التباعد عن مساكنهم ومجالسهم
نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها انما يستدل
بقضايا عينية خاصة ودلالة جزئية لا عموم لها عند جماهير الاصوليين والنظار بل هي في
نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة
المانعة من المجامعة والمساكنة غاية ما عند الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية
على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم والاطلاق وقد
رايت محمد بن علي الشوكاني جزم فيما كتبه على المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار
الشرك وفضيلته لمن اظهر دينه ورجا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص
فلا يسلم ولا يلتفت اليه انتهى وبما ذكره الشيخ يجاب بمن عارض ما ذكرناه من النصوص
في وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين بالاحاديث التي يوردها المعارض وكل
مبطل ومشبه في عدم وجوب الهجرة مع انها ذكره المعترض من الاحاديث وعبارات العلماء
لا صراحة فيها ولا راحة لاهل الريب والشبهات وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته
من لا معرفة لديه ولا معول في الامور عليه وقد فتح باب الوسائل والذرائع بالسفر الى بلاد
المشركين وان الاقامة بين ظهرانيهم لا تضر مع اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام كما
قال هو الاول

يا رب واحكم بيننا في عصبة ... شدوا ركابهم الى الشيطان
سلوا سيوفا لبغي من اغمادها ... وسعوا بها في ذله وهوان
واستبدلوا بعد الرشاد والهدى ... بالقدح في صحب وفي اخوان
صرفوا نصوص الوحي عن اوضاعها ... وسعوا بها في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ... هي سهلتها عابدا الصلبان

وقضوا بان السير نحو ديارهم في كل وقت جائز بامان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ما قال اهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المحل ولا هو استثنى الشروط فصار ذا بطلان
فادر أيها في نحرهم تلقى الهدى وارجمهم بثواقب الشهبان
واقعدلهم في كل مقعد فرصة واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق ابلج واضحا يبدو أسنا للسالك الحيران

فصل اذا تاملت ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ومفارقة اعداء الله ورسوله وتحريم مساكنتهم ومجامعتهم فلا بد من ذكر شيء من معتقد عباد القبور الصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين لتعلم جناية من اباح الاقامة بين ظهرانيهم على الاسلام وانه حجر في الطريق بيننا السائرين الى الله والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزائمهم وتعلم عدم غيرته وانفته من رؤية اعداء الله ورسوله وسماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بحقائق دينه وورد احكامه واباحة ذلك بمجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة وبغض القلب ولتعلم هداية الله وحسن توفيقه لمن منع من مساكنتهم ومجامعتهم وتحريم الاقامة بين اظهرهم والسفر اليهم وحسن رأيه في السعي في سد الوسائل والذرائع المفضية الى ذلك والتغليظ والمعادات فيه ولتعلم ايها المنصف المتجرد عن ثوب التعصب والهوى اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا هم

قال شيخنا العلامة والحبر البحر الفهامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ونذكر لك طرفا من معتقد عباد القبور والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقف عليه اي الفريقين احق بالامن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمنن ولئلا يلتبس الامر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعا وتوسلا واستظهارا مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق من ذلك محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعاؤهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعا فيها الا فاطر الارض والسموات والعكوف حول اجداثهم وتقبيل اعتابهم والتمسح باثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات

واظهار

واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة واستنزال الغيوث والامطار وطلب
السلامة من شدايد البرد والبحار وسوالهم تزويجهم الارامل والايامى واللطف
بالضعفاء واليتامى والاعتداد عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم لمغفرة الذنوب و
النجاة من الهاوية واعطائك المراتب السامية وجاهيرهم لما الفت ذلك طباعهم
وفسدت به فطرهم وعزعنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال احاد المسلمين من قصد الله يا الاحد لهم ما يخطر
تعالى والانابة اليه بل ليس لذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا
الذهاب الى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء والانابة الى الله في كشف الشدايد
والبلوى كل هذا رايناه وسمعناه عنهم وقد حدث الشيخ مصطفى البلاقي ان بعض
رؤسا الجامع الازهر عاده لما اشتكى عينيه وقال له هلا ذهبت الى مولد الشيخ
احمد البدوي فقد حكي ان انسانا اشتكى اليه ذهاب بصره فسمع قائلا يقول من
الضريح اعطوه عينه كذا وكذا فانظر الى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم هذا
الميت وتأهيله لتلك المطالب التي لا يقدر عليها الا الله القاهر الغالب وقصد الوساطة
هنا على ما فيها ما اظنها تخطر ببال الصلاة هل سمعت عن جاهلية العرب مثل هذه
الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة
العارف بالحقائق ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات
والتوحيد واما مية القلب بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة ومن لا تتفاوت
همته التشبث باذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد اهل
المقابر والتنديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج ومما
بلغنا عن بعض علماء زبيد ان رجلين قصدا الطايف فقال احدهما لصاحبه والمسؤل
من يرشح للعلم اهل الطايف لا يعرفون الله انما يعرفون ابن عباس فاجابه ان
معرفتهم لابن عباس كافية لانه يعرف الله في ملة صاب الله ملة الاسلام لا تمانع
هذه الكفريات ولا تدافعها وذكر الزبيدي ايضا ان رجلا كان بمكة عند بعض المشاهد
قال لمن عنده اريد الذهاب الى الطواف فقال بعض غلمانهم مقامك هاهنا اكمل

ومن وقف على كتاب مناقب الاربعة المعبودية بمصر وهم البدوي والرفاعي
والدسوقي وابعهم فيما اظن ابو العلا فقد وقف على ساحل كفرهم وعرف صفة
افكهم وبلغنا عن بعض الثقات ان جماعة من المدعين للعلم بزبيد كانوا يقرؤن
صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما احيانا واما مطلقا ذهبوا الى قبر الجبرتي او غيره
فوقفوا عاكفين ما شاء الله وعليهم السكينة والوقار وضرب من الخضوع لنازل
الحضرة قال من نقله فلا اعلم اهو شيء وجدوه في صحيح البخاري او غيره او ما هو
ورايت في حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على السنوسية نقلا عن الرد بن فيما اظن عن
الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سئل ذلك الولي فقف هنا
وانظر الى آل البيت شركم وافكهم فاين هذا من قوله تعالى واذا سئلك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الاية وقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقوله امن يجيب المضطر اذا دعاه وقوله
وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية واي حجة في هذا الذي قال الشعراني لو كانوا يعلمون
ولكن القوم اصابهم داء الامم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون
واتبعوا ما تتلوا الشياطين ومن هذا الجنس حكاه الشعراني في ترجمة الملقب شمس
الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليات قبري ويطلب ان اقضيها له
فانما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن اصحابه ذراع ثوب فليس برجل
انتهى وقد اجتمع جماعة من الموحدين من اهل الاسلام في بيت رجل من اهل مصر وبقربه
رجل يدعي العلم فارسل اليه صاحب البيت فساله بمسمع من الحاضرين فقال له
كم تتصرف في الكون قال ياسيدي سبعة قال من هم قال فلان وفلان وعد
اربعة من المعبودين بمصر فقال صاحب الدار لمن يحضر من الموحدين انما بعثت
لهذا الرجل وسئلته لاعرفكم قدر ما انتم فيه من نعمة الاسلام وكلاما نحو هذا وباب
تصرف المشايخ والاولياء اوسع حتى سلكه جمهور من يدعي الاسلام من اهل البسيطة
وخرقه قد هلك في بحاره اكثر من سكن الغبراء واضلته الخيطة حتى نسي لقصد الاول

من التشفع

من الشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهود الحمى قال ومن ذلك
وهو من اعجب امرهم ما ذكره حسين بن محمد النعمي اليمني في بعض رسائله ان امرأة كف
بصرها فنادت وليها اما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق الا حسبك انتهى وحدثني سعد بن
عبد الله بن سرور الهاشمي رحمه الله ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا الى
الضريح المنسوب الى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر واحرموا ووقفوا وركعوا
وسجدوا لصاحب القبر حتى انكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة
في سيدنا الحسين وذكر بعض المؤلفين من اهل اليمن ان مثل هذا وقع عندهم وقد
حدثني الشيخ خليل الرشيدي بالجامع الازهر ان بعض اعيان المدرسين هناك قال
لا يدق ونذ في القاهرة الا باذن السيد احمد البدوي قال فقلت له هذا لا يكون الا
او كلاما نحو هذا فقال حبي في سيدي احمد اقتضاه هذا وحكى ان رجلا سأل اخر كيف
رأيت الجمع عند زيارة الشيخ الفلاني فقال لم ار اكثر منه الا في جبال عرفة الا اني لم ار هم
سجدوا له سجدة قط ولا صلوا مدة ثلاثة ايام فقال السائل قد تحملها الشيخ قال
بعض الافاضل وباب تحمل الشيخ مصراعاه ما بين بصرى وعدن قد اتسع خرقه
واتسع فتقه ونال رشاش زفره الزائر والمعتقد وساكن البلد انتهى كلام
الشيخ فانظر رحمك الله الى ما وقع فيه اكثر اهل البسيطة من هذا الكفر العظيم الذي
ما وصل الى ساحله كفر ابي جهل واخوانه ثم تامل جنايته على اجاز الاقامة بين من
هذا دينه ومعتقده وهو يشاهد هذه الكفريات وهل في قلبه غيرة لله ولدينه
عند رؤية هذه المنكرات ويدفع بمفهوم الفاسد من مطلق عبارات العلما
في نحو النصوص والايات القاضية بتحريم الاقامة بين من اعلنوا وصرحوا
بهذه المعتقدات التي هي ابطل الباطل واضل الضلالات وقد
بلغنا عن بعض هؤلاء انه لا يكفر الكفرة الذين يعبدون القبور في حمايتهم ورعايتهم وهم اشد
خلق الله محادة لله ورسوله قد وضعوا قوانين يحكمون بها وينفذونها في الرعية مضادة لحكم الله ورسوله
ورسوله ونصوص انهم لا يرون ان بلادهم بلاد حرب بل بلاد اسلام وبلغنا

عن بعضهم انه سافر الى الشام فقيل له في ذلك فقال اردت ان احيي سنة ابي
بكر رضي الله عنه ومع هذا كله يجهل ويضلل اهل الاسلام في التنفير عن مساكنة من
هذا دينه وهذه غلطة فاسة فالمستعان **فصل** قال المعترض واما اظهار الدين
فهو ان يتمكن الانسان من اداء واجبات دينه كما عرفه غير واحد واما الانكار باللسان
مع العجز فليس من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور بينه قول الجمهور فيما
حكاه غير واحد ان من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة فلو كان اظهاره القدرة
على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لانه حينئذ يقال تستحب الاقامة بل تجب
للدعوة الى الله ويدل عليه قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته **والجواب** على ما ذكره
من وجوه الاول ان اوجب الواجبات العمل بالتوحيد واظهار البراءة من الشرك واهله
واظهار عداوتهم وبغضهم والتصريح لهم بذلك كما هو نص القرآن وبذلك جاء التفسير
عن ائمة هذا الشان كما قدمنا في مسئلة اظهار الدين عن ابي جعفر بن جرير على قوله
تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الاية وشمس الدين ابن القيم
رحمه الله على قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وعن ائمة
هذه الدعوة المحمدية فان كان المعترض رادا هذا فهو محجوج عليه لانه جعل الانكار
باللسان مع العجز ليس بواجب بل مستحب في بعض الصور ولا ادري ما هذا القيد
الذي هو العجز انظر انه اذا لم يقدر على الانكار باللسان يباح له الجلوس بين
ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة فان كان مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القرآن
ولكلام العلماء فان كان مراده باداء الواجبات مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة
فمن اين وجد ذلك صريحا في كلام من استدل بقوله من العلماء لان كلامهم مجمل
محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحا كان معارضا لنصوص الكتاب والسنة
وما كان هذا سبيله وجب اطراحه ورده وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه اجمع
الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها

لقول

لقول احد كائنا من كان وقال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط واذا ثبت
الحجة موضوعة على الطريق فهو قولي وقال الحميدي سئل رجل الشافعي عن مسئلة
فافتاه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل اتقول بهذا قال رأيت
في وسطي زنارا اتراني خرجت من كنيسة اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
لي اتقول بهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول به انتهى الوجه الثاني
ان قوله مع العجز كلام لا معنى له فان من عجز عن اظهار دينه وكان قادرا على الهجرة وجبت
عليه وحرم عليه المقام بتلك الديار بالاجماع كما ذكره ابن كثير على آية النساء ومن لم يعجز
عن اظهار دينه فالهجرة في حقه مستحبة واظهار الدين هو الانكار باللسان كما تقدم بيانه
يعرف ذلك من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد لا من كان جامد القريحة
بليد الذهن فاسد التصور مكبولا بقيد التقليد مكايدا لاهل الاسلام والتوحيد
الوجه الثالث ان مجرد فعل الصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات البدنية غير
المتعدية لا يكفي في اظهار الدين عند قوم غالبهم يفعل ذلك ويوالي عليه وهم من اشد
خلق الله كفرا به وجحدا له ورد الاحكامه واستهزاء بحقائقه ومن عمل بالتوحيد
واخلص العبادة لله العزيز الحميد تهوعندهم خارجي وهابي جاء بمذهب
خامس وقد تقدم عن ائمة الاسلام انه لا يكون الانسان مظهرا للدين الا من صرح
لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه واظهر عداوته ولو كان اظهار الدين فعل
الصلاة والصيام واداء الزكاة فقط لكان عباد علي والحسين وعبد القادر واحمد البدوي
وغيرهم مسلمين مظهرين للدين لانهم كذلك يصلون ويصومون بل ويتلفظون
بالشهادتين وهؤلاء بنو عبيد القداح ملوك مصر قد اجمع العلماء على ردتهم وان
بلادهم بلاد حرب وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ويصومون
ويبنون المساجد ويدعون بداعي الفلاح وينصبون القضاة لكن لما اظهروا شيئا
من مخالفة الشريعة كانوا بذلك مرتدين ولم تنفعهم فعل هذه الواجبات شيئا وليس
بيننا وبين الكفار اليوم خصومة في الصلاة والصيام والزكاة لكن في صرف

خالص حق الله تعالى للاولياء والصالحين قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله تعالى
في رده على ابن منصور لما قال اي بلد من بلاد المسلمين من اهل القبلة المحمدية الذي
جعلهم هذا الرجل كفارا يمنعون الانسان من شهادتي الاخلاص واداء الفرايض
وتلاوة القران وذكر الله وتوحيده قال في الجواب ويقال ايضا لهذا الظالم ان
الخوارج وغلاة القدرية والجهمية والقرامطة والباطنية وغلاة الرافضة من الا
سماعيلية والنصيرية وغلاة عباد القبور الذين يرون ان مشايخهم يتصرفون في الكون
كل هولاء لا يمنعون من لفظ الشهادتين واداء الفرايض وتلاوة القران بل اليهود والنصارى
لا يمنعون من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو احنيفة لا يمنعون من ذلك وعلى
زعم هذا الرجل لا مانع من الاقامة بين اظهرهم ولا هجرة من ديارهم واماكنهم وهذا القول
لا يقوله من يومن بالله واليوم الاخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري
سر ذلك انتهى وهولاء الجهلة يقولون اذا تمكن الانسان من اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فلا هجرة عليه من ديارهم واماكنهم وهو يفعل
هذه الواجبات مظهر للدين وبهذا تعلم ايها الموحد انهم على جادة واحدة قد خا
لفوا فيها ائمة المسلمين فاسد المستعان الوجه الرابع ان قوله يبينه قول الجمهور
فيما حكاه غير واحد ان من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة وهذا حق
ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والدين كلمة جامعة لخصال الخير
لا شك فيه بفعل الصلاة والصيام ولا يقول ذلك الا من هو اضل من سايمة الانعام
ومن ذكر ذلك من العلما فلا بد ان يذكر مع اداء الواجبات اظهار الدين ومحمل كلام العلما
يحمل على ما يوافق الكتاب والسنة وما درج عليه سلف الامة لا على ما تهواه الانفس من
ايثار طلب الشهوات وملفقات الشبهات واما قوله فلو كان اظهار الدين
القدرة على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وحدانه حينئذ يقال تستحب له لا
اقامة بل تجب للدعوة الى الله فيقال له هذا فهمك السافط وحكمك القاسط
ما وافق الحكم المحل ولا هو استثنى في الشروط فصار ذا بطلان

فان القدرة

فان القدرة على الانكار باللسان هو اظهار الدين ولولا الانكار باللسان والبراءة من
المشركين ومما يعبدون والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء لما جرى على سادات الامة من
الصحابة من اصناف من الاذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد الغربة ولكنكم
في غمرة من هذا ويل امك ما الذي حجاب قلبك امام ربك يوما من الدهر قول خالد
بن الوليد رضي الله عنه لمجاعة لما قال له يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه امس فان يكن
كذاب خرج فينا فان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال يا مجاعة تركت
اليوم ما كنت عليه امس وكان رضاك بامر هذا الكذاب وسكوتك وانت اعز اهل اليمامة
وقد بلغك مسيري اقرارا ورضا بما جاء به فهلا ابديت عذرا فتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة
فرد وانكر وتكلم الينكري الى الحرقصة يا ويلك اتظن ان مجاعة لم يتمكن من اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام وغير ذلك ام كان متمكنا من ذلك لكن لما لم يتكلم لم
تنفعه اداء الواجبات مع السكوت وعدم الكلام شيئا هذا هو اظهار الدين يا عبد الله
ابن رشيد وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن
بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه
الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فخذوا
بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم افترى ايها الجاهل انا نعدل عن
سننهم وهديهم وصريح كلامهم ونأخذ بمفهوم كذا من محتمل عبارات لا صراحة فيها وهي
مقابلة بحد الله بأصرح منها من كلام السلف ومن بعدهم من العلماء كما سنبينه فاظهار دين
الدين عند الصحابة هو الانكار باللسان والتصريح بالعداوة والبغضاء لاعداء الاسلام والايمان
ولا يقول ان اظهار الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من
التصريح والمبادات لاعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون الا من لم يعرف ما اوجب الله
عليه من عداوة المشركين وتكفيرهم وموالاتهم ومودتهم ولم يعرف اقسام الموالات وان منها
ما يكفر به المسلم ومنها ما هو دون ذلك وكذلك المداهنة والركون وما حرم الله ورسوله

وما الذي يوجب فسق فاعله او ردته فاسد المستعان وظاهر عبارات العلماء ان من
اظهر دينه فالهجرة مستحبة في حقه لتحصيل فضيلتها ولعموم الايات والاحاديث في تحريم
الاقامة ولتكثير سواد المسلمين والجهاد معهم والفرار بدينه ومراغمة الاعداء وغير ذلك مما
ذكره العلماء واما قوله لانه حينئذ يقال تستحب له الاقامة فيقال الذي ذكر اهل العلم
ان الهجرة في حقه مستحبة لا الاقامة الا الماوردي فانه قال فالاقامة فيها افضل من الرحلة
لما يرجى من دخول غيره في الاسلام وقد نوزع في هذا الاطلاق واني رأى معارضة لعموم
الايات والاحاديث القاضية بتحريم الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه واما
دعوى الوجوب فلم اسمع به في كلام العلماء وقول الماوردي ان الاقامة فيها افضل فماذا
عسى ان يكون افضيه هو على الاربعة حيث اوجبوا الهجرة فيما حكاه ابن هبيرة في الافصاح
وعلى كل من خالفه من العلماء وهب ان الحافظ ابن حجر وافقه على هذا فكان ماذا فان
مالكا امام دار الهجرة اجل قدرا واوسع علما قال فيما حكاه ابن القاسم عنه لا يحل لاحد
ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى فكيف بارض يسب فيها رب العالمين
واما قوله ويدل عليه قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون فجعل سبب المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادة ربه فجوابه من
وجهين الاول ان الاستدلال بهذه الاية على عدم وجوب الهجرة على من لم يمنع من
عبادة ربه التي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وان هذا هو اظهار الدين وان
معنى قوله فاياي فاعبدون اي في كل مكان معد لاسلام او كفر فلب للحقائق
يعرف ذلك كل من عقل عن الله خطابه وعرف من كلام الناس خطأه وصوابه
فما دار الاسلام فنعم واما دار الكفر فلا ونذكر من كلام المفسرين على هذه الاية
ما يبين لك تعسف هؤلاء وتكلفهم للاية معنى لم يذكره اهل التحقيق قال ابو جعفر
محمد بن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين
وحدوني وامنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقتروا فيما لزمكم منها لاجل كم
المقام فيه ولكن اذا عمل بكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه

وساق

وساق بسنده عن سعيد ابن جبير في قوله ان ارضي واسعة قال اذا عمل فيها
بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد ابن زيد مثله قال اهربوا ان ارضي واسعة وعن عطا اذا امرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة
اهل المعاصي وعن مجاهد في قوله ان ارضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا
وذكر عن آخرين انما خرج معناه ارضي من الرزق واسع لكم وارجح الاول فانظر الى
قوله ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن
اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه هل معناه اذا
عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره فلا تهاجروا ولا تهربوا اذا تمكنتم
من العبادة بل اقعدوا معهم والزموا عبادة ربكم وانكروا المعاصي بقلوبكم او معناه
اذا عمل بمعاصي الله في هذا الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فان ارض الله واسعة
فهاجروا واهربوا منه الى موضع اخر تعبدون الله فيه لذا لم تقدروا على تغيير المنكر ومعلوم
ان تغيير المنكر انما هو باليد واللسان واما تغيير القلب فكل يقدر عليه ومن لم
يكره في قلبه كل هذا للمنكر فما شم رايحة الايمان وهذه الاية تسمى اية الهجرة وعلى
قول هؤلاء ان من قدر على التمكن من العبادة التي هي الصلاة والصيام والزكاة
فلا هجرة فلا معنى حينئذ لقول السلف فاهربوا منها سبحان الله ما اعظم شانه
كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ثم لو سلمنا ان احدا من العلماء قال
اذا تمكن الانسان من عبادة الله بين اظهر المشركين جاز له القعود هناك
فما بالك باعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة مما يعبدون من العبادة التي اوجبها الله
على كل مسلم ولا يستقيم اسلام الانسان الا بالقيام بها ونحسن الظن بالعلماء
ونحمل كلامهم على احسن المحامل التي توافق طريقة الرسل واتباعهم الوحي التالي
ان قوله فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادة ربه ظاهرة ولو
بين اظهر المشركين وهذا قول باطل فان الهجرة انما هي الانتقال من دار الكفر
الى دار الاسلام ليتمكن من عبادة ربه في ارض الله الواسعة وايضا فهذا التغيير

تعبير نبطي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ما هو الحق والصواب ونقصان
فصاحة القرآن وبلاغته عن مثل هذا الكلام العي ولفظ الهجرة كما في الصحاح
بالانتقال من موضع الى غيره وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه
الآية نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق
المعيشة وساق كلام سعيد بن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد
يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تمكنه العبادة انتهى فسمى
تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة اذا لم تتهيأ له والمعصية اذا اطلقت وافرة
لا في مقابلة ما هو اعلى فهي عامة كما قرره شيخ الاسلام بن تيمية في كتاب الايمان
وقرره غيره وكلام المفسرين على هذه الآية معروف مشهور وقال ابن كثير رحمه الله تعالى
في تفسيره على قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله واذ فارقتموهم وخالفتموهم
باديانكم في عباداتهم غير الله ففارقوهم ايضا بابدانكم فحينئذ هربوا الى الكهف انتهى
فتامل رحمك الله كلام المفسرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجاب
من لي كلام العلماء الى ما تهواه انفسهم فالله المستعان فصل قال المعترض
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله و
رسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة وفي الصحيح ايضا
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة فقال
ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتؤدي صدقتها قال نعم قال
اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار
الدين الموجب لعدم الهجرة التمكن من اداء هذه الواجبات والجواب على هذا من
وجوه الاول انه ليس في الحديث دلالة على ان الارض التي ولد فيها تظهر فيها شعائر الكفر
وتجري عليها احكام المشركين فيستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها لمن ادى هذه
الواجبات غاية ما فيه اثبات الايمان لمن اسلم ومات في بلده الوجه الثاني انا لو فرضنا
انها بهذه المثابة لكان محمولا على من اظهر دينه كما قاله بعض العلماء لو كان اظهار الدين

ماذكر

ما ذكر في الحديث من اداء الواجبات كما زعمه هذا المعترض القائل على الله ورسوله بغير علم لما حمله العلماء على من اظهر دينه فعلم ان اظهار الدين غير ما ذكر في الحديث وانه ما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره المعترض من قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين التمكن من اداء هذه الواجبات كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك كذلك لذكره شراح الحديث واهل التحقيق من اهل العلم الوجه الثالث ان معنى هاجر جاهد وهو لفظ البخاري الذي ذكره في كتاب الجهاد قال الحافظ في الفتح قوله جلس في بيته فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يدخله الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين انتهى ومما يدل على ان معنى هاجر بمعنى جاهد ما رواه النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر ومات في مولده فقلنا يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله الحديث فدل على ان الهجرة هناك بمعنى الجهاد الوجه الرابع انه قد حمله على بعض اهل اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه اخر الحديث فمن ابى لهذا المعرف للكلام عن مواضعه ان ارضه التي ولد فيها دار شرك يستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها بمجرد التمكن من اداء هذه الواجبات وقد تكلم اهل العلم على هذا الحديث فما علمنا احدا منهم ذكر ان ارضه التي ولد فيها ظاهرة فيها شعائر الكفر وان مجرد التمكن من اداء الواجبات البدنية يسقط عنه وجوب الهجرة الا ما فهمه هؤلاء الجهلة فسحقا لمفهوم هذا غاية وغائلته واما حديث الاعرابي فالجواب عليه ايضا من وجوه احدها ان العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي

القرى البحار والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سئل عنها الاعرابي ملازمة المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال ان شان الهجرة التي
سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك
ولا ينقصك الله منه شيئا قاله النووي رحمه الله وقال القرطبي على حديث
الاعرابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن
المقام بالمدينة اشفق عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمومنين رحيما انتهى الوجه
الثاني انه قال اعمل من وراء البحار وهي القرى فعلم انه كان من سكان البادية
وليس في الحديث ما يدل على انه بين ظهراني المشركين بل كان في البرية يحل منها
حيث شاء وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان يسكن البادية رفقا به لانه لا يقدر
على ملازمة المدينة ومما يدل على ما قلنا من انه لا بد من مفارقة المشركين
مع اداء الواجبات وعليه يحمل مجمل هذه الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
لقيط ابن صبرة لما قال يا رسول الله علمني ما يعقبني فبسط رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك
بالله شيئا قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال
المشرك اي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه فتبين من هذا الحديث انه
لا بد مع اداء الواجبات من مفارقة المشركين ومعاداتهم فلا يجاورهم ولا يوالهم
الوجه الثالث انه من القضايا العينية والقضايا العينية مقصورة على مواردها
ولا تعارض النصوص العامة المطلقة والادلة القاطعة المحققة وايضا فلو تعارض
نص اباحة ونص حظر فالحظر مقدم على الاباحة كما هو معروف عند اهل العلم
بهذا الشان فبطل ما استدل به محمد الله من هذه الاية وهذين الحديثين الصحيحين
وانه لا حجة لهم فيها ولا راحة وانما يتعلقون بظواهر عبارات بعض العلماء المجملة المحتملة

التي لا صراحة فيها وفي مثل هؤلاء قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد ان ذكر
ان اظهار الدين المعتبر الذي تبرأ به الذمة لا يوجد من هؤلاء المسافرين وانه ليس
لهم حجة مستقيمة فذكر ان احدهم قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولا يدري
مراد الفقهاء منها ثم سايد فع به في صدر الايات والسنن ويصدف به عن الهدى منهج
وسنن فهو كحجر في الطريق بين السائرين الى الله والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم
ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم وقد كثر هذا الضرب من الناس في المتصدين للفتوى
في مثل هذه المسايل وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام واستحبت مساكنة
عباد الاوثان والاصنام واقتدى بهم جهلة الرجال وقصدتهم الركايب والاحمال وسارت
اليهم ركبات الخدور والجمال عملا بقول رؤساء الفتنة والضلال ولا يصل الى الله
ويحض بقربه ويرد نمير التحقيق وعذبه من اصغى اليهم سمعه واتخذهم احذانا يرجع
اليهم في امر دينه ومهمات امره وقد قال بعض السلف ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم ومن خاض في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا
روية فما يفسد اكثر مما يصلح وضلاله اقرب اليه من ان يفلح انتهى كلامه رحمه الله تعالى
ولكون هذا المعترض واصحابه كانوا من اصغر طلبة من عناهم الشيخ بهذا الكلام
نقلنا لهم بتوع ذوق ومعرفة لكنهم كما ترى اقوالهم واستدلالهم بما هو عليهم لا لهم ولولا ان
لكل ساقط لاقط ولاغ قد اغتر بشبهاتهم بعض العوام لكنا ضربنا عن جوابهم صفحا
وطوينا عليه كشحا والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله فصل واما حكم
من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة
الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بنص القرآن والسنة والاجماع وسنذكر
من ذلك ما يثلج صدور اهل الاستقامة ويعود ببيانه وايضاحه وبالله
ونكالا على مجيز الاقامة قال الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره

انكم اذا مثلهم الاية فانظر ما علق به الحكم من سماع الكفر بايات الله وان الوعيد
الشديد منوط بمجرد القعود وسماع الكفر وهذه الاية عامة والمعنى انكم اذا
قعدتم والحالة هذه فانتم مثلهم في الاثم وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره
الاية فاخبر سبحانه ان من اثر احد هذه الاعذار الثمانية واقام بين اظهر المشركين
لاجلها انه فاسق لا يهديه الله وهذا نص القرآن وانه ليس بعذر شرعي قال شيخنا
الشيخ عبد اللطيف رحمه الله والفسوق اذا اطلق ولم يقترن بغيره فامره شديد
ووعيده اشد وعيد والايات في هذا المعنى كثيرة واما السنة فالاحاديث المتقدمة
القاضية بتحريم الاقامة ووجوب مفارقة المشركين منها حديث سمرة والمقصود منه
ان من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله وان تعليق الحكم بنفس المجامعة والسكنى
ومنها حديث جرير ابن عبد الله الذي رواه اهل السنن وما رواه الطبراني والبيهقي عن
جرير ايضا وغير ذلك من الاحاديث المتقدم ذكرها وقد ذكر اهل العلم في تعريف الكبيرة
انها كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار او براءة او ليس منا واما الاجماع
فقال ابن كثير رحمه الله على قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية هذه
الاية عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا
من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الاية انتهى
فانظر حكايته الاجماع على تحريم ذلك وانظر تقريره معنى الاية وتعليقه ما فيها من
الاحكام والوعيد على مجرد الاقامة بين ظهراني المشركين وان هذه الاية نص في ذلك
اذا تحققت هذا وعرفته فتامل ما اجاب به هذا المعترض عن حكم المقيم فانه قال
واما حكم المقيم بدار الشرك مع استيفاء شروط وجوب الهجرة وانتفاء الموانع فحكمه
حكم غيره من اهل الوعيد عندنا واجبا فيقال لهذا الجاهل قد ثبت بالكتاب

والسنة

والسنة والاجماع وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين على من كان قادرا على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين وتوعد الله على ذلك بالوعيد الشديد وليس مع من لم يوجبها حجة صحيحة يجب المصير اليها والايجاب والتحليل والتحريم ليس الى العلماء انما هو الى الله ورسوله فما حرم الله ورسوله فهو الحرام وما احله الله ورسوله فهو الحلال وما اوجبه فهو الواجب واذا تنازع العلماء واختلفوا في شيء فالواجب ان يرد واما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله وفيهما الكفاية والشفاء والنور والهدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى

من لم يكن يكفيه ذان فلا كفا ... ه الله شر حوادث الازمان
من لم يكن يهديه ذان فلا هدا ... ه الله سبل الحق والايمان
من لم يكن يشفيه ذان فلا شفا ... ه الله في قلب ولا ابدان
من لم يكن يغنيه ذان رماه رب ... العرش بالاعدام والحرمان

ومن احسن ما قيل في كفاية النصين

وما العلم الا من كتاب وسنة ... وغيرهما جهل صريح مركب
فخذ بهما والحق فاطلبه منهما ... ودع عنك جهلا لاعد الحق اضرب
خفافيش اعشاها النهار بضوئه ... وواقفها من ظلمة الليل غيهب
فضلت تعالى الطير في غسق الدجى ... وان جاض الصبح للعش تهرب

وهكذا حال من اعمى الله بصيرة قلبه لا تسمح نفسه بمحكمات الكتاب والسنة ولا ينظر اليها نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسؤول بل تعشيه انوارها ولا يكون له سلطان وحركة وجولان وصولان الا في ظلمة الشبهات فنعوذ بالله من سلوك طرائق اهل الريب والانحراف ومن المهالك في مهامه تلك المفاوز والقفار

ثم قال المعترض ذكر شيء من اقوال العلماء في ذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله

مخافة ان يفتن عليه الى اخره قلت واخره في الشفا وهو فاما اليوم فقد
اظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد الله حيث شاء ولكن جهاد ونية قال الحافظ
اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته
فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت
ولهذا قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد الكفر فقد صارت البلد به
دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الاسلام
الى اخر كلامه والجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان
المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فمن المعلوم ان الكفار كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يفتنون على اظهار الاسلام وعلى التصريح
بعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى
وغير ذلك من واجبات الدين ولذلك هاجروا لما فتنوا الى بلاد يظهرون ذلك
فيها ويامنون على انفسهم فاما بعد ان فتح الله على الصحابة الفتوح واظهر الله
الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا وضرب الاسلام بجرانه فقد صارت
البلاد بلاد اسلام فلا هجرة حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث يشاء من
بلاد الاسلام واما اليوم فجميع الكفار ممن يدعي الولاية والصالحين والاخيار
والاحجار ويعتقد فيهم النفع والضر ويستغيث بهم في الشدائد والملمات ينتسبون
الى الاسلام ويتلفظون بالشهادتين ولا يمنعون احدا من فعل الصلاة و
الصيام واداء الزكاة بل يوالون على ذلك فاظهار الدين عندهم ليس هو ما
يقرون به ويفعله غالبهم ويوالون على فعله انما اظهار الدين عندهم التصريح لهم بانما
هم عليه من صرف خالص حق الله للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين فقول
الحافظ بن حجر اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة
والحكم يدور مع علته الى اخره كلام مجمل مجتمل فان مبادات اعداء الله بالعداوة

والبغضا

والبغضا والبراءة منهم من اجل العبادات واوثق عرى الايمان فمن اتفق له
اظهار هذا في اي موضع مع فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة لم تجب عليه الهجرة
بل هي مستحبة في حقه وهذا احسن ما يحمل عليه مجمل كلام الحافظ لان العبادة
اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة كما
عرفها به شيخ الاسلام ابن تيمية وعلى سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من
كلام عائشة رضي الله عنها ان العبادة هي مجرد فعل الصلاة والصيام واداء
الزكاة فليس بظاهر في ان مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور
وهو اجل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا
وجدت العلة وجبت الهجرة والحكم يدور مع علته وان لم توجد بل كان الاسلام
ظاهرا والكفار مقهورون مظهودون فالمؤمن يعبد الله حيث شاء فلا يسلم هو
للحافظ ما توهم انه مقتضى كلام عائشة ان كان على ما فهمه المعترض كما لم يسلم
للماوردي ما اطلقه لانه راى مصادم لعموم الايات والاحاديث القاضية بتحريم
الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولو كان ما قالاه نصا لوجب حمله على صريح
الايات المحكمات والسنن الثابتة القاطعة والبراهين الساطعة فكيف وهو
مفهوم وراي في معارضة النصوص والنصوص اجل في صدورنا من ان نعارضها
بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والماوردي وغيرهما وقد
قال حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل
عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو
بكر وعمر واما قوله وقال ابن العربي والهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار
الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان واستمرت بعده
لمن خاف على نفسه فيقال اما تعليله بمن خاف على نفسه فهو فرد من افراد المعنى
والتنصيص على بعض افراد العام معروف في تفسير السلف يبينون به جنس المراد

فلا يقتصر عليه الاجاهل وسيأتيك عنه خلاف هذا فيما حكاه النووي رحمه الله
ومن المعلوم ان من امن على نفسه مع اظهار الدين فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة
واما قوله وقال الخطابي الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى
الكفار الى اخره فيقال ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ وهو
ايضا من افراد المعنى كما تقدم تقريره وايضا فمن المعلوم ان المسلم اذا اظهر
دينه كما كان الصحابة يظهرون دينهم فلا بد ان يوذى واما مجرد فعل العبادات البدنية
من صلاة وصيام وغير ذلك فاظهارها عند من يصلي ويصوم ويوالي عليها
وهم مع فعلها والموالاة عليها يعبدون غير الله كما لا يخفى على من شم رائحة الاسلام
على الحقيقة وكان من الاشعاب دينه لا يكون اظهار الدين وقد تقدم الكلام على من
خاف ان يفتن في دينه وبه يجاب عما يرى ذلك وهذا المعترض قد اظهر
الشناعة على ابن سحمان لما وهم في نسبة حديث جرير وعزوه الى صحيح مسلم مع ان
اصل الحديث في مسلم وهو كما ترى عزى كلام الحافظ الى الخطابي ونسبه اليه
والحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطابي لم يقل كلام الحافظ
بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فراجعه واما قوله وقال الحافظ
في الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد
المسلمين التي غلب عليها الكفار كقبرطبة الان يجب على المسلمين ان
يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي
بينهم وكذا ينصبون اماما يصلي الجمعة انتهى فالجواب ان يقال ليس
في هذا راحة لمبطل فان اتفاقهم على واحد يكون واليا وينصب لهم قاضيا
واماما يصلي بهم الجمعة دليل على حوزتهم واظهار دينهم وان احكام الكفار
غير جارية عليهم فهم بهذه الحوزة ونصب القاضي يقضي بينهم بكتاب الله
وسنة رسوله مظهرون للدين ومن اظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة

بخلاف

بخلاف من يقيم بين اهل الكفر لا في هوزة ولا هو يظهر دينه الاظهار الذي
تبرى به الذمة واما قول عن شيخ الاسلام في الاسير لا يجوز له ان يدخل
معهم في تركه واجب الا ان لا يقوى مع الكفار في شرط الاقامة عندهم مدة
لان الهجرة واجبة فلا يجوز له ان يدخل معهم في ترك واجب الا ان لا يقوى
عن دينه فيجوز لان الهجرة حينئذ في حقه مستحبة فيقال هذا حق ومن
اين لك ان شيخ الاسلام يرى ان اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة و
الصيام والزكاة فقط بل هذا من اقوى الادلة وابينها فان الدين كلمة
جامعة لخصال الخير من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة واذا لم
يمنعوه عن شيء من دينه جاز له القعود فان لم يكن لديكم عبادات اعداء الله و
رسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون وان
الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه من واجبات الدين
واوثق عرى الايمان ولن يجد طعم الايمان عبد ولو كثرت صلاته وصومه
حتى يكون كذلك فسحقا لكم سحقا هذا لا يقوله الا اجهل الخلق واضلهم
وان كان من الدين فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم
لا تعلمون وقد نقل عن شيخنا العلامة عبد اللطيف ان ايات الوعيد
في موالات المشركين دالة على انتفاء الايمان الواجب كما في حواد من
حاد الله وان معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين فبطل
بحمد الله جميع ما تعلق به هؤلاء من هذه العبارات التي كما قال بعض العلماء

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقا وكل كاسر مكسور

والذي تحصل مما ذكرته من عبارات العلماء على عدم وجوب الهجرة عندهم
خوف الفتنة والخوف على النفس والسلامة من اذى الكفار واظهار الدين
والاتفاق على وال واما وقاض وقد بينا لك وجه هذه العبارات

وانها من افراد المعنى العام فمن امن من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى
الكفار وكان في حوزة من المسلمين ولا مانع له من اظهار دينه جاز له
القعود ومع ذلك نخاف عليه ان مات بين ظهراني المشركين وهو قادر على
الهجرة ان يكون داخلا في اهل هذه الاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية لان الله تعالى لم يستثن الا المستضعفين وبهذا اجاب ائمة
هذه الدعوة اولاد شيخ المسلمين الشيخ حسين والشيخ عبد الله ومن المعلوم
عند اهل العلم ان التنصيص على فرد من افراد المعنى العام لا يستقل بالحكم فلا
يقتصر عليه الا من قل نصيبه من المعرفة والفهم فصل في ذكر شيء
من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء الكرام التي لا تحتمل غير ما دلت عليه
بل هي في الصراحة كالشمس في رابعة النهار موافقة لمحكمات الايات والا
خبار وما جاء عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة ما اوردوه من
العبارات المجملة المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تعلق فيها لمبطل ولا راحة
لشبقي نصوص الكتاب والسنة سالمة لا معارض لها قال الامام الحافظ ابو
بكر البيهقي في شعب الايمان ما نصه فالظاهر منها اي من الهجرة هو الفرار
بالجسد من الفتن لقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى
نارا هما فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم لتخلف شعبة الهجرة وهي من اعظم شعب
الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن الا يسلم لذي دين دينه
الا من فر من شاهق الى شاهق وقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية وفي البخاري والفرار من الفتن من الايمان فما كان من الا
يمان فهو من شعبه بلا شك قال فالظاهر ان بين ظهراني المشركين
واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور
بدعة او معاير الى كفر في اي بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة

الى

الى ارض الله الواسعة فانظر الى كلام هذا الامام مستدلا بكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول يكون النص ينصره اما عن الله او عن سيد البشر

وكلام ابي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح فانه قال وكل بلد ظهر فيها الفساد
وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح او غلب الجهل وسعت
الاهوية فيهم وضعف اهل الحق عن مقاومتهم واضطروا الى كتمان الحق خوفا على
انفسهم من الاعلان فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة
عليها ومن لم يهاجر فهو من السمحاء بدينه وقال ومن التبس بالدين ان يهاجر
المسلم من موضع لا يمكنه ان يوفي الدين فيه حقوقه الى موضع يمكنه فيه ذلك
وان اقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع امكان انتقاله فقد ترك فرضا
في قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم الآية لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون
المراد بها الكافر لانا نقول ذكر العفو عمن استثنى يرد ذلك فان الله
لا يعفو عن الكافر وان عزم على الايمان ما لم يؤمن انتهى وقال
صاحبها المعتمد وهو من اجلاء الشافعية ان الهجرة كما تجب من دار الشرك
تجب من بلد اسلام اظهر بها فسقا ولم يقبل منه ولا قدرة له على ازالته
انتهى وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي في شرح الاربعين قسم العلماء
رحمهم الله الذهاب في الارض طلبا وهربا فالاول ينقسم الى ستة اقسام
الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيمة والتي
انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني الخروج من ارض البدع قال ابن القاسم سمعت

مالكما يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى وقال في
الاقناع وشرحه ويجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي
ما يغلب عليها حكم الكفر زاد جماعة وجزم به في المنتهى او بلد بغاة او بدع
مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج منها الى دار اهل السنة وجوبا ان عجز
عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى فانظر الى كلام هؤلاء الائمة
وقد تقدم كلام ابي جعفر ابن جرير والبغوي وابن القيم رحمهم الله تعالى مع ما
تقدم من الايات والاحاديث المحكمات التي لا تحتمل غير ما دلت عليه
بخلاف ما احتج به هؤلاء الملبسون من ظواهر عبارات العلماء المجملة المحتملة
للتاويل وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه ان الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم
ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وقد تقدم كلام ائمة هذه
الدعوة الاسلامية شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام من اصبح محيا
الدين واضحى به منيرا وظلام الضلال متقشعا مستطيرا وثغر الحق
مبتسما تبجحا وتبشيرا المقيم من السنة لاجها ونهجها المقوم منها
مائلها ومعوجها ناهج منهج الصواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب
وابناءه الجهابذة العلماء والائمة الافاضل العظماء الذين لهم في نصر
الدين المحل المحوط الاسمى والمقام المغبوط الاسنى وهذه رسائلهم
ومصنفاتهم في هذه المسائل طافحة واضحة ولاهل الريب والشبهات
فاضحة قد ذكرنا منها ما يشفي العليل ويردي الغليل ويقمع من نكب
عن السبيل والعجب كل العجب ممن يدعي انهم على الحق القويم
والصراط المستقيم ثم يسلك طريقا غير طريقهم ويكون في فريق غير
فريقهم وينتهج منهج من شبه بهذه الشبهات ويحتذي حذوه في
هذه الجهالات والضلالات وله في طلب العلم سنوات ما ذاك الا لزيغ

صده

صده عن منهج اهل الحق والتحقيق واخرجه عن اوضح منهج وطريق
فنسال الله العافية والسلامة ونرغب اليه ان يجنبنا طريق اهل الخزي
والندامة وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
وامام المتقين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ٩/١٠/